حكم مسئلة الى الاخرى للعاشر السابق واطلاق الصحابه وظاهره من الميقات لانه
المعهود والكراهية بعدم الاحرام ولانه نوع سعد بر احرامه كما لو احرم في شوال
بر افسك واجاب القاضي بانه لا يعد المكان لوجوب الدم بمجاوزته كذا قال والجواب
الصحيح على المذهب المنع وسبق عند سقوط دم المتعة بفساد النسك او فواته
ويستحب تفرقهما في القضاء وفاقا لمالك والشافعي قال احمد يتفرقان في النزول
والمحمل والفسطاط وما اشبه ذلك لانه ربما يذكر اذا بلغ الموضع فتاقت نفسه
مواقع المحذور وفي القضاء داع بخلاف الاداء ولم يفرق في قضاء رمضان اذا افسده
لان الحج ابلغ في منع الداعي لمنعه مقدمات الجماع والطيب بخلاف الصوم وعند ابي
حنيفة لا يفرقان لئلا يذكر المشقة بسبب لذة يسيرة فيندمان ويتحرزان ولنا
وجه يجب وللشافعية وجهان لاطلاق ما سبق من النسبة ويفترقان من موضع الوطئ
في ظاهر المذهب وفاقا للشافعي لما سبق من الخبر الموقوف والمعنى وعنه من حيث يحرمان
وفاقا لمالك وزفر الى حلهما لان التفريق خوف المحظور بجميع الاحرام سواء والفرق
بذكر بالموضع وسبق معنى التفريق في رواية الاثرم ونقل طاهر انه يحرم كظاهر
كلام الاصحاب وذكر الشيخ يكون بقربها يراعي حالها لانه محرمها ونقل ابن الحكم بعض
ان يكون معها محرم غير الزوج والعمرة كالحج فان كان مكيا او حصل بها مجاورا احرم
للقضاء من الحل لانه ميقاتها سواء كان احرم بها منه او من الحرم وان افسد المتمتع
عمرته ومضى فيها واتمها فقال احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه بعمرة مكان التي
افسدها وقد امكنه لما افسد من عمرته ونقل ابو طالب والميموني فاذا فرغ منه
احرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما افسد قال القاضي ومن بعده متفقا على رواية
المروذي ان دم المتعة يسقط بالافساد وان اهل بعمرة للقضاء فهل هو متمتع ان انشأ
سفر قصر فمتمتع والا فلا على ظاهر نقل ابن ابرهيم اذا انشأ سفر قصر فتمتع ونقل ابن ابرهيم

رواية اخرى يقضي ان بلغ الميقات فمتمتع وقال ابو يوسف ومحمد ان جاوز ميقاتا من
المواقيت فمتمتع واحتج القاضي على انه لا اعتبار بالميقات انه لما افسد العمرة حصل
السفر لغير التمتع لانه لو اعتمر من التنعيم وحج من عامه لم يكن متمتعا ولما تعلق بذلك
السفر حكم وهو بطلان التمتع لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته الميقات كذا هنا كذا قال
وقضاء العبد كنذره وقيل يصح في رقه لانه وجب فيه بما كان به وهو من اهل صحة العبادة
في الجملة بخلاف حائض وحجة الاسلام وحنث شرعا وقعت على شرط الشرع وقيل لا
والاول اشهر وان كان ما افسده ماذونا فيه فمضى فيه ونقله ابو طالب ولم
يملك منعه منه لان اذنه فيه اذن في موجبه ومقتضاه وللمالك منعه لتفويت
حقه وقيل لا لوجوبه وان اعتق قبل القضاء فبداءة اصرف الى حجة الاسلام على
المذهب وكذا يلزم الصبي القضاء نص عليه لانه تلزمه البدنة والمضي في فاسده
كبالغ وقيل لا لعدم تكليفه ويقضيه بعد بلوغه نص عليه وقيل قبله ويكفيهما
القضية عن حجة الاسلام والقضاء ان كفت لو صحت كالاداء وخالف ابن عقيل قال
كما قلنا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان وقلنا يجزئه عنهما
وافطر فقضى يومين ومن افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء وفاقا لان الواجب
لا يزداد بفواته كقضاء صوم وصلاة وان جامع بعد تحلله الاول لم يفسد حجه
وفاقا لقوله الحج عرفة وان من وقف بها تم حجه ولانه قول ابن عباس خلافا للنخعي
والزهري وحماد وسبق حجة لنا مسئلة ان بقي احرامه وفسد بوطئه وذكر ابو بكر
في التنبيه ان من وطئ في الحج قبل الطواف فسد حجه وحمله بعضهم على ما قبل
التحلل وهل هو بعد التحلل الاول محرم ذكر القاضي وغيره انه محرم لبقاء تحريم
الوطئ المنافي صحة الاحرام فيبطل به ولا يبطل ادخال عمرة على حج وقال انما لا
يبطل على احرام كامل وهذا قد تحلل منه وقال ايضا اطلاق المحرم من حرم عليه الكل